رابط المادة على منصة باحث

صحيح مسلم

19- التعليق على صحيح مسلم كتاب الطهارة- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 02 ربيع الآخر 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. تقدم في حديث عبد الله بن زيد اه قال وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

ودع باناء فاكفأ منها هذا فيه دليل على حرص السلف الصالح رحمهم الله على التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك من سؤالهم لعبد الله بن زيد وفيه ايضا دليل على مشروعية غسل اليدين ثلاثا - 00:00:16

عند ابتداء الوضوء وغسل الكفين ثلاثا عند ابتداء الوضوء. منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب فيكون واجبا اذا كان من نوم ليل ناقض للوضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري - 00:00:36

اين باتت يده وما سوى ذلك مستحب ومنها ايضا اه من فوائده مشروعية التهيؤ للوضوء باحضار الته. لقوله دعا باناء ومنها ايضا جواز الاستعانة بالغير الطهارة وقد سبق لنا ان الاستعانة بالغير في الطهارة تنقسم الى كم - 00:01:01

الى ثلاثة اقسام طيب ومنها ايضا مشروعية المضمضة والاستنشاق وسبق لنا ان قلنا ان قوله فمضمض واستنشق من كف واحد ان المضمضة والاستنشاق ذكر الفقهاء رحمهم الله لها ثلاثة صفات - 00:01:31

الصفة الاولى ان يتمضمض ويستنشق من ان ان يتمضمض ويستنشق بست غرفات فيتمضمض من غرفة ويستنشق من غرفة ثم يفعل ذلك ثانيا ثم ثالثا وهذه الصفة الحديث الوارد فيها ضعيف - 00:01:49

الصفة الثانية ان يتمضمض من كف واحد ان يتمضمض ويستنشق من كف واحد ثلاث مرات وهذه وان كان ظاهر هذا الحديث وظاهر حديث علي يدل عليها لكن هذه الصفة في الواقع غير ممكنة - 00:02:11

بمعنى انه لا يمكن للانسان ان يأخذ غرفة ويتمضمض ويستنشق ثم يتمضمض ويستنشق ثم يتمضمض ويستنشق لانه اذا تمضمض واستنشق في المرة الاولى لن يبقى ها كم يبقى ماء والصفة الثالثة ان يتمضمض ويستنشق من ثلاث غرفات. يعني من كف واحد بثلاث غرفات - 00:02:30

بمعنى ان يأخذ غرفة فيتمضمض ويستنشق ثم يأخذ غرفة فيتمضمض ويستنشق ثم يفعل ذلك ثالثا وهذه هي التي تدل عليه السنة وفيه ايضا دليل على مشروعية غسل الوجه بقوله ثم نعم فاستخرجها فغسل وجهه - 00:02:54

والوجه ما تحصل به المواجهة وحده من منابت شعر الرأس المعتاد الى من حدر من اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وقيل ان حج الوجه من منحنى الجبهة - 00:03:16

من منحنى الجبهة والمعنيان قد يكون قد يكون بينهما تقارب ومن فوائده ايضا اه مشروعية غسل اليدين الى المرفقين وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ادار الماء على مرفقين - 00:03:37

ومنها ايضا ان المشروع عند غسل اليدين الى المرفقين ان يغسل الكف خلافا لما يحصل من بعض العامة من جهلهم فتجد انه اذا غسل كفيه في اول الوضوء ثم تمضمض واستنشق - 00:03:57

وغسل وجهه واراد ان يغسل آآ يده او ذراعيه لا يغسل الكف اعتمادا على انه قد غسلها في اول الوضوء وهذا خطأ الواجب ان يغسل

كفيه نعم وفيه ايضا انه يجوز - 00:04:15
المخالفة في العدد بين اعضاء الوضوء لان الرسول عليه الصلاة لان هنا غسل كفيه ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا. وغسل يديه الى المرفقين كم؟ مرتين. ها؟ مرتين مرتين وهو كذلك - 00:04:35
فيجوز ان يغسل بعض الاعضاء اكثر من بعض بل العضو الواحد الذي فيه يمين ويسار يجوز ان يغسل هذا ثلاثا وهذا مرتين او هذا مرتين وهذا ثلاثا ومنها ايضا مشروعية مسح الرأس - 00:04:56
وان المشروع عند مسحه ان يقبل بيديه ويدبر ان يقبل ويدبر لاجل ان يمس الماء الشعر من مقدمه ومن قفاه ومنها ايضا ان المشروع ان المشروع في الرأس هو المسح للغسل - 00:05:14
يقول فمسح برأسه واختلف العلماء رحمهم الله فيما لو غسل رأسه بدلا عن مسحه هل يجزئ او لا يجزئ فمن العلماء من قال انه يجزئ لانه اختار لنفسه الاشق والغسل مسح وزيادة - 00:05:38
وقيل انه لا يجزئ لانه مخالف لفعل الرسول عليه الصلاة والسلام وقيل يجزئ ان امر يداه يعني اذا امر يده على رأسه وهذا اعدل الاقوال ومنها ايضا مشروعية غسل القدمين الى الكعبين. وهنا قال ثم غسل رجليه الى الكعبين - 00:05:59
فظاهره انه غسلها مرة ها مرة واحدة احسن الله اليك قال رحمه الله يعني لو لو وظع على رأسه ماء صب على رأسه ماء يقول يجزئ اذا امر يداه انه لابد من ابرار اليد - 00:06:22
طيب ولم يذكر هنا قال فمسح برأسه ولم يذكر انه مسح آآ اذنيه. لكن الاذنان لكن الاذنين من الرأس وقوله فغسل يديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح رأسه - 00:06:47
في دليل على مشروعية اخذ ماء جديد للرأس بقول ادخل يده ثم استخرجها فمسح رأسه وهذا ليس شرطا هذا هو الافضل لكن لو ان لو بقي في يديه بلل ومسح رأسه اجزأ - 00:07:05
فهمتم اذا الافضل بمسح الرأس ان يأخذ ماء مستقلا وماء جديدا يمسح به رأسه لكن لو فرض ان ان يديه كانتا مبلولتين اجزأ ذلك ان مسح الاذنين فلا يسن ان يأخذ لهما ماء جديدا - 00:07:24
لا يسن والحديث الوارد في ذلك ضعيف. لان الاذنين من الرأس وين وين اين اين استنشق من كف واحدة اه عندك واحدة واحدة يمكن ما ما بانت احسن الله اليك قال رحمه الله قال وحدثني القاسم ابن زكريا قال حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان هو ابن بلال عن عمرو ابن يحيى - 00:07:48
بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الكعبين قال وحدثني اسحاق بن موسى الانصاري قال حدثنا معا قال حدثنا مالك مالك بن انس عن عمر ابن يحيى بهذا الاسناد وقال مضمضة ترى ثلاثا ولم يقل من كف واحدة - 00:08:43
وزاد بعد قوله فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه. طيب وهذا يرجح ماذا؟ يرجح ان المضمضة والاستنشاق كل واحدة تكون من من كف نعم الى الصفة الثالثة انه يتمضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات. نعم. احسن الله اليك قال - 00:09:00
الله وزاد بعد قوله فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي قال حدثنا بهز قال حدثنا وهب قال حدثنا عمرو ابن يحيى بمثل اسنادهم واقتص واقتص الحديث - 00:09:21
وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال وقال ايضا فمسح برأسه فاقبل به وادبر مرة واحدة قال بهز املى علي وهيب هذا الحديث وقال وهيب املى علي عمرو ابن يحيى هذا الحديث مرتين - 00:09:44
قال حدثنا هارون ابن معروف قال وحدثني هارون ابن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث ان كان من واسع حدثه ان اباه حدثه انه انه سمع عبد الله انه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم المازني يذكر انه رأى - 00:10:03
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمضة ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى انقاهما - 00:10:23

قال ابو الطاهر حدثنا من وهب عن عمرو بن الحارث. طيب هذا الحديث ايضا فيه زيادة وهو قوله ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا فيه دليل على مسائل منها اولا مشروعية التثليث في اعضاء الوضوء - 00:10:39

وان يغسلها ثلاثا ولكن التثليث يعني غسل الاعضاء ثلاثا. ليس سنة على سبيل الاطلاق الافضل ان يتوضأ تارة ثلاثا وتارة مرتين وتارة مرة مرة لانه ثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثا ثلاثا وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ مرة مرة. بل ثبت انه توضأ في بعض - 00:11:01

ثلاثا وفي بعضها مرتين فلا ريب ان التثليث ابلغ في الغسل والانقاء ولكن موافقة السنة هي الافضل ومنها ايضا مشروعية التيامن بقوله وبدأ اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا والتيامن كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة - 00:11:30

قالت كان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله والتيامن انما يكون فيما فيه يمين ويسار. اي فيما فيه عضوان وهما اليدان والقدمان - 00:11:58

اما بقية الاعضاء فلا يسن التيامن فلا يسن مثلا ان يغسل شق وجهه الايمن ثم الايسر او ان يمسح شق رأسه الايمن ثم الايسر. فالتيامن انما يكون فيما فيه ايش - 00:12:18

رضوان نعم وفيه ايضا دليل على مشروعية اخذ ماء جديد بمسح الرأس بقوله ومسح برأسه بماء غير فضل يده لابس هذا مو فيه يمين ويسار يعني يستاك. البداءة هذي فقط. نعم - 00:12:35

احسن الله اليك قال رحمه الله باب الايتار في الاستنفار حتى السواك الفقهاء يبدأ بشقه الايمن ويستكمل يسرى احسن الله اليكم. مبتدأ بجانب فمه الايمن باب البجاعة نعم ها يعني ياخذ غرفة يتمضمض. ثم ياخذ غرفة ويستنشق. هذا هذي واحدة - 00:13:10

ياخذ غرفة يتمضمض ثم ياخذ غرفة يستنشق ثم هذه من المشكلة سواء يعني حتى حتى المضمضة مع مع غسل الوجه لو لو غسل وجهه ثم تمضمض او تمضمض ثم غسل وجهه ليس شرط - 00:13:49

يجوز ان ان السنة ان يتمضمض ويستنشق ثم يغسل الوجه ولو غسل وجهه ثم تمضمض واستنشق جاز لان المضمضة والاستنشاق الوجه شايفين مضمضة واستنشاق؟ يجوز ان يتمضمض من كف واحد يتمضمض ويستنشق - 00:14:21

واضح ويجوز ان يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا نعم تقديمه على غسل وجه الحديث الوارد عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قدمها لا ما يجيبونه اصلا قصد الفقهاء ما يدخلونه في في الغسل - 00:14:41

لان لان المضمضة والاستنشاق ان تقدم الغسل وضوء كفى وان لم يتقض لهم وضوء فيجب ان يتمضمض ويستنشق ما يصح الوضوء ايه في الغصة دي لا يصح لان المضمضة والاستنشاق داخلة في الوجه - 00:15:14

ما فهمت صارت من الوجه سواء قدمت او اخرت ففي الغسل قصدي في الوضوء لانه لان الغسل ما في الترتيب الغسل البدن عضو واحد لكن في الوضوء لو انك اردت ان تتوضأ فتمضمضت واستنشقت ثم غسلت وجهك هذا الافضل - 00:15:42

لكن يجوز ان تغسل الوجه ثم تتمضمض وتستنشق فان كان ان لم تفت الموالاة تمضمض واستنشق وارتفع. فاذا غرظ ان شخصا اغتسل ثم نسي ان يتمضمض ويستنشق ان لم تفوت الموالاة - 00:16:17

يتمضمض ويسترجع. كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ارجع فاحسن وضوءك نقول هذا ارجع فاحسن غسلك اما اذا فاتت الموالاة وطال الفصل يلزمه ان يعيد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب الايتار في في الاستنثار والاستجمار. قال حدثنا قال حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد - 00:16:39

ابن عبد الله وعمر ناقد ومحمد بن عبدالله بن النمير جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ - 00:17:06

النبي صلى الله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمل وترا. واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء انتم من ينتثر طيب هنا يقول باب الايتار في الاستنفار والاستجمار. الايتار اي قطعه على وتر - 00:17:17

والاستجمار وابو نعم والاستنثار هو اخراج الماء من الانف ولا استنثار الا بعد استنشاق. فمن لازم الاستنثار الاستنشاق وهذا يدل على

وجوب الاستنشاق والاستنثار وقوله والاستجمار الاستجمار هو ازالة الخارج باحجار ونحوها. يعني ان يزيل ما على السبيلين - 00:17:37

في غير الماء من حجر او آآ مناديل او غيرها ثم ذكر الحديث حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا قولوا اذا استجمر - 00:18:05

عن المراد اذا اراد او المراد اذا شرع المراد اذا فرغ ذكرنا فيما سبق ان الشرط الداخل على الفعل يرد في النصوص الشرعية على وجوه ثلاثة الوجه الاول ان يكون المراد بالشرط الداخل على الفعل ارادة الفعل مع قرب وقوعه - 00:18:23

كقوله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة اي اردتم القيام كان اذا دخل الخلاء اي اذا اراد ان يدخل الوجه الثاني ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل الشروع في الفعل والتلبس به - 00:18:55

في حديث جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلى صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم. هل المراد اذا خطب يعني اذا اراد ان يخطب - 00:19:13

لان وجهه يحمر قبل الخطبة او في اثناء الخطبة والشروع فيها في اثناء والشروع فيها الوجه الثالث ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل الفراغ كقوله عليه الصلاة والسلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يثرب - 00:19:31

المراد اذا ارادت او تحقق تحقق ومنه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام لشارب الخمر اذا شرب فاجردوه المراد اذا اراد ان يشرب او اذا شرب فعلا نعم شرب فعلا ومنه ايضا قول الله عز وجل فاذا قضيتم مناسككم اي فرغتم منها. هنا اذا استجمر احدكم يعني شرع في الاستجمار - 00:19:50

فليستثمر وترا يعني ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك وانما قلنا ثلاثا بانه لا يجزئ اقل من ثلاث كما في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستجبر باقل من ثلاثة احجار - 00:20:16

في اقل من ثلاثة احجار. قال واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر هذا الحديث فيه دليل على مشروعية الاستجمام ومشروعية قطعه على وتر فاذا انقى باربع زاد خامسا - 00:20:37

واذا انقى بست زاد سابعة وهكذا وكذلك ايضا فيه دليل على مشروعية الاستنفار ومن لازمه الاستنشاق وهما واجبان بقوله فليجعل وهذا امر والاصل في الامر وجوب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثني محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر عن همام المنبه قال هذا - 00:21:01

حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر - 00:21:30

واستنشاق جذب الماء الى الانف والاستنشاق اخراجه منه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:21:47

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال حدثنا سعيد ابن منصور قال حدثنا حسان ابن ابراهيم قال حدثنا يونس ابن يزيد قال وحدثني حرمل حرملة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو ادريس القولاني انه سمع ابا هريرة - 00:22:04

وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال حدثني انا حدثني بشرى من الحكم العبدي قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن الهاد عن محمد ابن ابراهيم عن عيسى ابن طلحة عن ابي هريرة رضي الله - 00:22:28

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه طيب الحديث الاخير حديث ابي هريرة اذا استيقظ احدكم من منامه يعني من نومه فليستنثر ثلاثا ثلاث مرات - 00:22:48

فان الشيطان يبيت على خيشومه هذا الحديث فيه دليل على مسائل منها اولا وجوب الاستنفار وجوب الاستنفار عند ارادة وجوب الاستنفار عند الاستيقاظ من النوم في قوله فليستنثر ثلاثا ولو استنثر ثلاثا مع وضوءه كفاه - 00:23:07

ليس المراد ان يستنثر استنفارا خاصا لكن لو فرض انه قام من من نومه ثم توضأ واستنثر ثلاثا كفته هذه الثلاث عما ذكر وفيه ايضا دليل على تسلط الشيطان او الشياطين على بني ادم - 00:23:29

والشياطين تتسلط على بني ادم تسلطا حسيا وتسلطا ارواديا معنويا التسلط الحسي فالتسلط المعنوي الارادي وذلك النزغ والوسوسة وتزيين المعاصي ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجري بابن ادم مجرى الدم - 00:23:50

والتسلق الحسي وذلك بالتلبس وقد استنبط بعضهم ذلك من قول الله عز وجل الذين يأخذون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الشياطين تتسلط على بني ادم تسلطا حسيا وتسلطا معنويا ارواديا - 00:24:20

- 00:24:47